

صحيح ابن خزيمة

2036 - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا منصور ح و حدثنا

يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال ٧ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يريد مكة فصام حتى أتى عسفان فدعا بإناء فوضعه على يده حتى نظر إليه الناس ثم أفطر و كان ابن عباس يقول : من شاء صام و من شاء أفطر .
هذا حديث الحسن بن محمد .

و قال يوسف : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى قدم مكة قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر و أفطر و من شاء صام و من شاء أفطر .
قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في الإبتداء و إفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز لا أن إفطار بعد بلوغه عسفان كان نسخا لما تقدم من صومه